



التاريخ:

الإشاري : شن م 4365/23

الموافق: 2017/06/08

الساده /

بعد التحية

نحيط إلينكم رفقـة كتابـنا هـذا قـرار السـيد / رئيس مجلس الإـدراـة والمـديـر العـام لـصـندوق الضـمان الـاجـتمـاعـي
رـقم (238) والـصـادر بـتـارـيخ (2017/06/08) بـشـأن تـعلـيمـات الـعـمل الـخـاصـة
بـعدم جـواـز إـجـراء المـقـاـصـة عـلـى الاـشـتـراكـات الضـمانـية.

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات الالزمة بالخصوص ،،،
والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله إدبيش مدير مكتب شؤون المجالس بصندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدير إدارة الشؤون القانونية.
- مدير شؤون المعاشر.
- غسان عاصي أمال المشايخ.

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (238) لسنة 2017م

بشأن تعليمات العمل الخاصة بعدم جواز إجراء المعاصلة على الاشتراكات الضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

« بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ (2011/08/03) وتعديلاته .

« وعلى القانون رقم (10 لسنة 2014) بشأن انتخاب مجلس النواب .

« وعلى القانون رقم (13 لسنة 1980) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة المنفذة له .

« وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010) ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

« وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176 لسنة 1988) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .

« وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14 لسنة 2010) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

« وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016) بشأن تعديل واستحداث في القرار رقم (14 لسنة 2010) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

« وعلى قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (1079 لسنة 1991) بشأن اصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

« وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013) .

« وعلى قرار مجلس الوزراء (453 لسنة 2013) بشأن سحب قرار وتقدير حكم .

« وعلى قرار مجلس الوزراء (457 لسنة 2013) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013) .

« وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبته .

« وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية ذي رقم (4108-1/2/B) المؤرخ في 12/04/2017م بشأن عدم جواز إجراء المعاصلة على الاشتراكات الضمانية التي يتم توريدها للصندوق من قبل الجهات العامة والخاصة .

« وعلى ضوء مادة عدم وفقة المتطلبات العمل والمصالحة العامة .



قرار

مادة (1)

لا يجوز لأي جهة المطالبة بإجراء المقاصلة على الاشتراكات الضمانية التي يتم توريدها للصندوق في المواعيد المحددة مع أي التزامات مستحقة لها في ذمة الصندوق طبقاً لنص المادة (2/43) من اللائحة المالية للصندوق رقم (176 لسنة 1988م).

مادة (2)

تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الإدارات المختصة وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ، ..



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٠١٧/٦/٨

القانونية

: ناصر المسماوي : المحرر

